

## دورة تأصيل فقه المعاملات - الدكتور عبدالله الغفيلي - الجزء

### الأول

عبدالله الغفيلي

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه - 00:00:00

وعلى آله افضل الصلوات واتم التسلیم اما بعد فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا علیم. اللهم اجعل هذه المجالس المباركة حجة لنا لا علينا ويسر لنا الامور واشرح لنا بها الصدور واعنا عليها يا عفو يا غفور. ايها الاخوة في الله تأتي هذه الدورة العلمية المباركة - 00:00:20

من جامع حطين وفق الله تعالى القائمين عليه لكل خير. للتلاقي حاجة كبيرة وناسة لدى كثير من الناس ذلك ان دراسة آآفقه البيوع بمسائله التفصيلية لا يغنى عنه وجود - 00:00:45

مقدمة هذه المقدمة هي مدخل لمعرفة قواعد واحکام وضوابط ومنهج استنباط وتنزيل قواعد لتلك المسائل الفقهية سواء كانت المسائل الفقهية القديمة او المعاصرة لان تتبع سائل مسألة المسألة والاستغرار في الجزئيات والنظر في المعاملات واحدة بمعدل عن الاخرى. لا يكون للفقيه القدرة - 00:01:05

الاتامة ولا المقدرة لمعرفة وتنزيل الاحکام واستخراج واستنباط ما يتصل بالنوازل لا سيما المعاصرة ولذلك كانت مثل هذه الدورة التأصيلية من الدورات المهمة جدا والتي تختصر على طالب العلم مهتم بالمعاملات سواء كما ذكرنا كان ذلك من جهة اهتمامه بفقه البيوع وسائله التقصيرية او كان اه من جهة - 00:01:35

اهتمامه بالمعاملات المالية المعاصرة. هذه الدورة في ظني من الدورات اه المتميزة في موضوعها وفي اه عنوانها وقد وفق الاخوة الحقيقة لاختيار هذه العناوين اه المحددة المختصرة التي باذن الله تعالى تغنى - 00:02:05

عن كثير من الدورات او الدروس المتعلقة بالمعاملات المالية. مع انه لا يعني هذا الاكتفاء بمثل هذا المدخل ولا اه يعني الاستغناء عن ما سواه من التطبيقات الدروس التأصيلية والتطبيقية والم Osborne - 00:02:25

ولكنني اتحدث عن اه حاجتنا الى مثل تلك المداخل والمفاتيح. لأن هذا يفيد طالب العلم المختص كما يفيد الراغب في معرفة احکام المعاملات المالية ولو لم يكن طالب علم او لم يكن ذات تخصص من التخصصات الشرعية الفقهية والاصولية - 00:02:45

او خلاف ذلك بل وجدت من خلال دورات سابقة ان كثيرا من الاخوة الفضلاء الذين ربما كانت تخصصاتهم تجريبية وتطبيقية يعني من غير التخصصات اه المتصلة بالعلوم الشرعية يحرضون الحقيقة على هذه الدورات ويتابعون ويسألون بل واذا - 00:03:05

تم اختبار يختبرون فهذا ان دل فانما يدل على حاجة كثير من الناس لان التعاملات المالية لا يسلم منها احد ليس مختصة طلاب العلم دون غيرهم او باصحاب التخصصات الشرعية دون ما سواهم ونزيد - 00:03:25

يعني ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة هي العقود التي تتصل بالبيوع مما استجد اه في في هذا الزمن او في الوقت المعاصر. وقد كانت تدرس تلك العقود ضمن كتاب في الفقه الاسلامي الا انه لما تنوعت وتكاثرت واستجذت لكترة الاموال وتعقد التعاملات - 00:03:45

افردها اهل العلم المعاصرون كتب يعني مؤلفات خاصة لكن ومن العجيب آآ انه او انني لم اقف على مؤلف آآ ولا على كتاب يعني

بيان القواعد او الحاكمة او المبادئ الضابطة للمعاملات المالية - 00:04:15

المعاصرة نعم هناك مشاريع ومؤلفات وكتب وبحوث اه في هذا المجال لكنها اما ان تكون تفصيلية او مفرقة فهناك كتاب في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية وكان عبارة عن رسالة - 00:04:45

ماجستير للدكتور عبد السلام الحصين جمع فيه جمعا مباركا لكثير من تلك القواعد وعني ايضا بالقواعد التفصيلية اه المتفرعة من القواعد الكبرى للمعاملات المالية. وهناك كما ذكرت لكم ايضا كتب اخرى - 00:05:05

القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين وهناك ايضا مشروع ضخم في المعهد العالي للقضاء. انتظم اكثر من سبعين بحثا بعنوان الضوء الفقهية في اه المعاملات المالية وهي كما ذكرت لكم ايضا ضوابط تفصيلية - 00:05:25

لكن مرادنا هذا اليوم ليس هو الحديث عن اه الضوابط التفصيلية في كل عقد من العقود كما ان يعني في مثلا ضوابط وفي السلام ضوابط وفي الشركات ضوابط. هذه مما يعني تحتاج معه او مما تحتاج معه - 00:05:45

الى الحقيقة يعني ربما اشهرها. وآ دروسا كثيرة. اما ونحن نريد ان نأتي على ما هو مقصود في درسين اثنين في آ يعني يوم واحد فاني ساسعى الى التركيز على الضوابط والقواعد - 00:06:05

الكبرى وسأشير في آ ثانيا هذه القواعد الكبرى الى ابرز ما يندرج تحتها من القواعد الحاكمة او الضابطة لها اه وهذا كما ذكرت لكي يعني انني لن اقف على كل باب من ابواب الفقه وابين القواعد والضوابط المندرة في - 00:06:25

بان هناك دورة سابقة آ في جامع عثمان ابن عفان قبل سنتين تقريرا عرضت فيها لكثير من قواعد ابواب البيوع هي موجودة على الشبكة لمن اراد الاستزادة او تتبع القواعد وتطبيقاتها في يعني - 00:06:45

كثير من ابواب الفقه. اذا سيكون تركيزنا على ما يتعلق القواعد آ الاساسية والكبرى والحاكمة للمعاملات المالية لا سيما ان عقود المعاملات المالية كما تشهدون وتشاهدون الان الحاجة اليها تزداد يوما بعد يوم لكثرة المال بيد الناس وكثرة ايضا الخدمات -

00:07:05

استثمارات وعقود التمويل التي لا تتجدد في اليوم او في الساعة بل في الدقيقة وربما كان ذلك ايضا في آ الثانية نريد بالعقد عند الاطلاق نريد بالعقد عند الاطلاق طبعا هو ما يعني يمكن ان يسمى جميع ما يتزمه الانسان سواء كان ذلك في العبادات او -

00:07:35

او في المعاملات. الا ان هناك استعمالا خاصا للعقد وهو الاكثر تداولها وهو المقصود عند الاطلاق. وهو المقصود عند الاطلاق وهذا الاستعمال يدور حول آ ارادة كل من الطرفين حول - 00:08:05

قادة كل من الطرفين او التزام كل من الطرفين في مقابل الطرف الآخر. وهذا التزام آ اه في العقد يفيدنا في حقيقة الامر ان اه كل ما كان فيه التزام كل ما - 00:08:25

كان فيه التزام وكانت فيه ارادة آ تعب او يعبر عنها بالايجاب والقبول من الطرفين فهي فهي عقد وهي عقد وسيأتي لهذا تطبيقات وامثلة مهمة اه يترتب عليها مسائل اه متعددة واه - 00:08:45

آ لذلك يعني آ نقول بان العقد هو التزام المتعاقدين بارتباط الايجاب القبول وهذا التعريف الفقهي الذي آ يعني اعتمده الفقهاء تطبيقيا للعقود آ سواء كانت مالية وهو المقصود هنا او العقود بشكل عام يختلف عن التعريف القانوني الذي يقوم على ان العقد هو عبارة عن توافق - 00:09:05

ارادتين توافق ارادتين وذلك لأن التعريف الفقهي والعقد فقهيا هو في حقيقة الامر شيء مضبوط دقيق لابد من التزام او ارتباط يكون بايجاب وقبول يكون بايجاب وقبول وهذا يعني ان الصيغة في العقود الفقهية - 00:09:35

حاضرة بينما هي في العقود القانونية آ غائبة. ولذلك آ يتبيّن انه التعريف الفقه في الذي يقوم على الارتباط بين ارادة البائع وارادة المشتري او ارادة المتعوضين الذي تبيّن معه والتي - 00:09:55

معه بايجاب وقبول هو كما ذكرنا المدخل لمعرفة هذه العقود التي سندرسها. فكلما لا يكون فيه التزام كل ما لا يكون فيه التزام

فليس عقدا من عقود المعاوازات. عقود المعاوازات هذه وهي عقود - 00:10:15

كثيرة جدا متنوعة اه عد الفقهاء منها اكتر من خمسة وعشرين عقدا في الاجارة والسلم والكفالة والوكالة والرهن وغير هذا من انواع العقود التي في اصلها تعود او يعني يعتبر او يعد اكبرها واولها هو عقد البيع. ولذلك يهمنا الان ان نعرف سمات هذه العقود -

00:10:35

قواعدها التي آآتضبطها واهم هذه القواعد وهي القاعدة الاولى وهي المدخل لكل القواعد التي بعدها ان الاصل في هذه العقود هو الحل. الاصل في هذه العقود هو الحل. وهذا الاصل هو - 00:11:05

كما ذكرت مهم وهو المذهب عند المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية. واود عند الاشارة الى هذا الاصل او الى هذه القاعدة ان اشير الى انها ليست محل اجماع كما ظن البعض. واي اجماع ينقل في ان الاصل في العقود هو الحل فانما يراد به العقود -

00:11:25

وغير عفوا العقود المسمى. والمراد بالعقود المسماة فالعقود المنصوصة كالبيع والاجارة والضمان والكفالة والوكالة فهذه الاصل فيها الحل بالاجماع. اما اذا قلنا ان الاصل في العقود الحل فنحن نعني او نزيد العقود المسماة وهي محل اتفاق والعقود غير المسماة مما يستجد من الانواع من - 00:11:55

العقود والانواع المعاصرة. التي لم ينص عليها الكتاب ولا السنة ولم ايضا يجمع عليها او يؤسسو لها احكاما تختص بها. فاذا قبل ان الاصل في العقود هو الحل فان هذا ينصرف الى مثل تلك العقود - 00:12:25

التي لم ينص عليها. اما العقود المنصوص عليها والمجمع عليها فلا حاجة بها الى ان يقال الا الاصل فيها الحل لأن النصوص قد جاءت اه بتأسيس هذا الاصل وهي تدرج في ذلك اه يعني بشكل اولوي - 00:12:45

ثم اني اقول اذا قررنا بان الاصل في العقود هو الحل كما اه يتبع من النصوص الشرعية المتواترة ومن ذلك اطلاق مثل قوله تعالى واحل الله البيع وهذا يشمل كل ما يصدق عليه انه بيع وايضا امره سبحانه - 00:13:05

وتعالى بالوفاء بالعقود يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا الامر بالوفاء بالعقود من غير تقييد دال على ان الاصل في العقود عند الاطلاق هو الحل. اذ لو كان الاصل في العقود هو التحرير لما امر الله بالوفاء بها من غير - 00:13:25

وآآكونه عليه الصلاة والسلام ايضا باع واشترى ومات ودرعه مرهونة عند يهودي عليه الصلاة والسلام دال على ان الاصل في العقود هو الحل سواء كان ذلك مع المسلم او كان ذلك مع الكافر سواء كانت هذه العقود اصلية - 00:13:45

او كانت هذه العقود تبعية لان عقد الرهن عقد تابع وليس عقدا اصليا ومع ذلك جاز نص فعله عليه الصلاة والسلام بنص قوله عليه الصلاة والسلام ويفعله ايضا صلوات ربي وسلامه آآ عليه - 00:14:05

والادلة على هذه القاعدة كثيرة جدا ولست بصدح الحقيقة استعراض كثير من هذه الادلة ويكتفي من الادلة آآ الحاجة التي آآ تمس آآ الى تعاملات الناس فهذا تقتضي حل تلك العقود لانه لو قرر بان الاصل في العقود هو التحرير ما ترتب على هذا يعني مشقة -

00:14:25

بالغة على على الناس. ولذلك قال الجويني كلاما آآ جيدا في هذا قال ووضوح الحاجة اليه يعني الى ابادة العقود التي لم يأتي الشرع بالنص على حلها قال يعني عن تكلف بسط فليصدر العقود - 00:14:55

عن التراضي فهو الاصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع اصلا وليجروا العقود على حكم الصحة. وآآ هذا الاصل آآ هو المقرر كما ذكرت عند جمهور اهل العلم ومن قال بان الاصل التحرير - 00:15:15

وهو المذهب عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة والمالكية فانما استدل بحديث بريدة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقالوا بان الاصل في العقود ان تكون منصوصة والشروط عقود فما لم يكن كذلك - 00:15:35

فانه يكون ممنوعا بنص هذا الحديث وهذا الحديث الحقيقة قد اجاب عنه الفقهاء واهل العلم بان المراد كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل يعني كل شرط خالف ما ورد في كتاب الله تعالى وليس المقصود كل شرط لم يرد في كتاب الله - 00:15:55

الله تعالى وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك قضاء الله أحق وشرط الله أونق يعني أحق من كل ما خالفه واوصل من ذلك وهذا إنما يكون فيما كان مخالفًا لا فيما لم يرد. ثم إننا لو سلمنا بـ المقصود كل شرط ليس بكتاب لا - 00:16:15

يعني ليس واردا في كتاب الله فـ إنـا يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـعـمـوـمـهـ وـلـاـ بـخـصـوـصـهـ.ـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ عـمـوـمـهـ وـلـاـ بـخـصـوـصـهـ الـأـمـرـ  
بـالـوـفـاءـ بـالـعـقـوـدـ وـبـيـانـ حـلـ الـبـيـوـعـ هـذـاـ يـشـمـلـ كـلـ اـنـوـاعـهـ - 00:16:35

يشمل كل انواعها مما يدل على على حلها. ولذلك هنا اقول ان هذه القاعدة تأسيسها وهو الاصل في الحلم يفيدنا كما ذكرت فوائد ان كل عقد كل عقد ورد آآ مما لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا - 00:16:55

هو منصوص عند الفقهاء الاصل فيه الجواز ولا ينتقل عن هذا الاصل اللي هو الجواز والصحة الا بدليل بمعنى لو انه ورد علينا عقد وقال شخص ان هذا العقد محرم. وقال اخر ان هذا العقد جائز - 00:17:15

فعلى من يكون الدليل عاشقا على المحرم احسنتم على المانع فلذلك لا نطالب المبين او المصحح بالدليل. لا نطالب المبيح ولا المصحح بـانـماـ نـطـالـبـ مـنـ مـنـعـ اـهـ الدـلـيـلـ لـاـنـ الاـصـلـ فـيـ الـعـقـوـدـ هـوـ الصـحـةـ.ـ وـلـذـكـ يـقـالـ انـ كـلـ مـنـ خـالـفـ قـوـلـهـ الاـصـلـ فـهـوـ مـدـعـ - 00:17:35

والداعي عليه البينة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على آآ من انكر وهذا الاصل لا يعني تقريره التوسيع في اباحتة كل عقد ولو - 00:18:05

كان مشتملا على ممنوع لـاناـ اذاـ قـرـرـنـاـ بـاـنـ الاـصـلـ فـيـ الـعـقـوـدـ هـوـ الـحـلـ.ـ فـاـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ انـ الاـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـوـدـ هـوـ الـحـلـ ماـ لـمـ تـشـتـمـلـ  
عـلـيـ عـلـىـ مـحـرـمـ اوـ مـانـعـ اوـ سـبـبـ يـنـقـلـهـ عـنـ هـذـاـ الاـصـلـ مـنـ دـائـرـةـ الـجـواـزـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـاـبـاحـةـ فـلـيـحـذـرـ - 00:18:25

الذين يتـوسـعونـ وـيـتـلـاعـبـونـ عـلـىـ اللـهـ بـاـدـنـىـ الـحـيـلـ كـالـصـبـيـانـ.ـ آـاـنـ يـتـخـذـوـ مـنـ هـذـاـ الاـصـلـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـبـاحـةـ ماـ حـرـمـ اللـهـ اوـ إـلـىـ تـروـيـطـ  
وـتـصـوـيـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـافـرـاغـهـ عـنـ مـحـتـواـهـ وـتـقـدـيمـهـ لـلـنـاسـ عـلـىـ - 00:18:45

انـهاـ مـشـرـوـعـةـ وـهـذـاـ اـخـطـرـ مـاـ يـكـونـ لـاـنـ النـاسـ اـذـاـ لـبـسـ الـاـمـرـ عـلـيـهـمـ اـقـدـمـواـ عـلـىـ مـمـنـوعـ يـظـنـوـنـهـ اـهـ وـلـاـ يـسـتـغـفـرـوـنـ وـلـاـ  
يـأـلـوـنـ لـكـنـ لـكـنـ لـوـ كـانـوـنـاـ يـعـلـمـوـنـ اـهـ اـفـعـلـ اوـ هـذـاـ عـقـدـ عـدـ مـمـنـوعـ اـقـدـمـواـ وـهـمـ - 00:19:05

بـالـذـنـبـ وـلـرـبـماـ اـسـتـغـفـرـوـنـ يـوـمـاـ وـتـابـوـنـ فـلـذـكـ مـهـمـةـ الـمـتـعـاـمـلـ معـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ لـاـ سـيـماـ فـيـ بـيـانـ اـحـکـامـهـاـ مـهـمـةـ عـسـيـرـةـ يـنـبـغـيـ انـ تكونـ  
مـتـواـزـنـةـ بـيـنـ اـغـفـالـ هـذـاـ الاـصـلـ وـالـتـشـدـيدـ عـلـىـ النـاسـ وـتـحرـيمـ ماـ اـحـلـ اللـهـ - 00:19:25

وـبـيـنـ اـيـضـاـ التـوـسـعـ عـلـيـهـمـ يـعـنـيـ تـسـليـطـ هـذـاـ الاـصـلـ وـهـوـ الـحـلـ عـلـىـ كـلـ مـعـاـمـلـةـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ لـاـ يـعـتـرـيـهـاـ مـنـ غـرـرـ اوـ ضـرـرـ اوـ رـبـاـ اوـ ظـلـمـ  
اوـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـالـمـؤـثـرـاتـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ - 00:19:45

فيـ الـعـقـوـدـ.ـ وـلـذـكـ اـهـ هـنـاـ اـهـ يـمـكـنـاـ اـنـ نـقـولـ اـهـ هـذـاـ الاـصـلـ عـظـيـمـ اـهـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ اـهـ اـهـ عـدـ قـوـاـعـدـ تـنـقـلـهـ مـنـ الـحـلـ إـلـىـ التـحـرـيمـ.ـ مـنـ اـبـرـزـ  
هـذـهـ قـوـاـعـدـ اـهـ اـرـبـعـ قـوـاـعـدـ.ـ الـقـاـعـدـةـ الـاـوـلـىـ قـاـعـدـةـ الـظـلـمـ.ـ الـقـاـعـدـةـ الـاـوـلـىـ قـاـعـدـةـ - 00:20:05

الـظـلـمـ الثـانـيـةـ قـاـعـدـةـ الـغـرـرـ.ـ الـثـالـثـةـ قـاـعـدـةـ الـرـبـاـ.ـ الـرـابـعـةـ قـاـعـدـةـ رـبـحـ مـاـ لـاـ يـضـمـنـ وـهـنـاكـ قـوـاـعـدـ تـعـلـقـ بـالـقـمـارـ وـبـالـحـيـلـ الـمـمـنـوـعـ وـبـغـيرـ ذـلـكـ  
مـاـ سـتـنـاـوـلـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـراـضـاـنـاـ لـهـذـهـ القـوـاـعـدـ فـيـ كـلـ - 00:20:35

قـاـعـدـةـ مـنـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ.ـ كـلـ قـاـعـدـةـ مـنـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ فـيـهـاـ قـوـاـعـدـ.ـ هـنـاكـ قـوـاـعـدـ اـخـرـيـ مـثـلـ قـاـعـدـةـ الـكـاـلـةـ وـقـاـعـدـةـ الـشـرـوـطـ  
فـيـ الـعـقـوـدـ وـايـضـاـ يـعـنـيـ بـعـضـ الـقـوـاـعـدـ الـمـتـصـلـةـ الـوـارـدـةـ مـاـ يـنـتـظـمـ جـزـئـيـاتـ وـتـطـبـيـقـاتـ كـثـيـرـةـ كـقـاـعـدـةـ الـبـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـهـ.ـ سـنـحاـوـلـ اـنـ  
شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـنـيـ - 00:21:05

لـمـ آـآـ شـهـدـتـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ مـاـ اـمـكـنـ.ـ وـذـكـرـ بـعـضـ الـتـطـبـيـقـاتـ لـاـ سـيـماـ الـمـعاـصـرـةـ.ـ عـلـيـهـاـ لـبـيـانـ مـدـىـ تـأـيـرـهـاـ مـكـونـهـاـ قـوـاـعـدـ حـاـكـمـةـ وـمـؤـثـرـةـ  
وـهـيـ تـنـطـلـقـ مـنـ نـصـوصـ مـنـ شـرـعـيـةـ.ـ اوـلـاـ قـاـعـدـةـ - 00:21:35

فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ هـذـهـ اـكـبـرـ الـقـوـاـعـدـ وـاهـمـهـاـ وـيـمـكـنـاـ القـوـلـ بـاـنـ كـلـ قـاـعـدـةـ كـلـ قـاـعـدـةـ اـهـ عـفـواـ كـلـ عـقـدـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ ظـلـمـ فـهـوـ مـمـنـوعـ.ـ كـلـ عـقـدـ  
اـشـتـمـلـ عـلـىـ ظـلـمـ فـهـوـ مـمـنـوعـ وـهـذـاـ الـاطـلاقـ فـيـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ يـرـادـ بـهـ - 00:21:55

يـرـادـ بـهـ الـظـلـمـ كـلـ مـاـ يـنـاقـضـ الـعـدـلـ وـيـضـادـهـ كـلـ مـاـ يـنـاقـضـ الـعـدـلـ وـيـضـادـهـ فـهـوـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـاـصـلـ فـيـ التـعـديـ وـتـجاـوزـ الـحـدـ وـوـضـعـ الشـيـءـ

في غير موضعه الذي وضع له ولذلك يقول شيخ الاسلام رحمة الله تعالى هنا كلاما عظيما. يقول عامة ما نهى عنه الشرع عامة ما نهى عنه الشرع - 00:22:25

يعود الى تحقيق العدل ونبذ الظلم. وهذا في الحقيقة اذا استحضر العامي الذي ربما لا يجيد القراءة ولا الكتابة افاده كثيرا في معرفة من العقود الممنوعة عامة ما نهى عنه الشرع يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله - 00:22:55  
مثل اكل المال بالباطل. مثل اكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر انواع الربا والميسر التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها مثل حبل الحبلة وبيع الغرا وبيع الطير - 00:23:25

الهواء الى اخر ما قال رحمة الله تعالى وهذا الكلام كما ذكرنا كلام عظيم وهو يختصر المقصود بان القاعدة في البيوع الشرعية هي العدل. والقاعدة في البيوع الملهية هي الظلم - 00:23:45

تأملت الحقيقة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فوجدت ان هذه القاعدة او هذه الاية تنتظم هذه القاعدة بشقيها. لا تأكلوا اموالكم بينكم - 00:24:05  
هذا الظلم بسائر انواعه. وهذا تأسيس في شق هذه الاية يعني في جزءها الاول لقاعدة المنعية كل ما كان من اكل المال بالباطل وهو الظلم بانواعه فانه يكون ممنوعا. لا تأكلوا اموالكم - 00:24:25

بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فكل ما كان قائما على التراوي منتظم للعدل من نابذا لكل ما نهى الله جل وعلا عنه من اكل المال بالباطل فهو من البيوع المشروعة - 00:24:45

وهذا من اعجاز كتاب الله تعالى بلاغة بيانه وادلة تحريم الظلم كثيرة وهي معروفة ايضا لديكم اه من هامة ذكرت ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا شهداء لله قولوا قوامين لله شهداء بالقسط وقوله ايضا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محريا فلا تظالموا - 00:25:05

الادلة الواردة في النهي عن الظلم بلغة. وشديدة. ولذلك انت يكفيك ان تتأمل مثلا هذه الصورة من او من اقتطع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح قيد شبر من الارض. من اقتطع قيد شبر - 00:25:35

من الأرض او ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع اراضين طوقة من سبع اراضين اه يعني اه تأسيس او تطبيق هذه القاعدة اللي هي الظلم سينتظم جميع القواعد المانعة. ولذلك كما ذكرت لك هذه القاعدة - 00:25:55

هي قاعدة عامة تشتمل على يعني آآ القواعد بشكل عام المانعة من صحة العقود. آآ ومن امثالها من الصور الواضحة مثلا وغض في البيوع هو المحرم بقوله من غش فليس منا صلى الله - 00:26:15

عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو من كبائر الذنوب ومن التدليس آآ ايضا وهو ممنوع بالاتفاق وفيه الخيار كما آآ في الغش ايضا ومنها الاحتقار ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث معمرا عند مسلم لا يحتكر الا خاطئ لما فيه من - 00:26:35  
ظلم الناس ويعني اغلاء الاسعار عليهم. منها ايضا بيعه على بيع اخيه وشراؤه على شرائه هذا ايضا نوع من الظلم وفيه ما فيه من بث الشحناء وقطع الصلة والمودة بين آآ الناس وهكذا من الصور - 00:26:55

الكثيرة اه التي كما اه بينت سيأتي تفصيلها بمشيئة الله تعالى في القواعد التالية. القاعدة الثانية من القواعد الحاكمة آآ او المبادئ آآ المانعة من صحة العقود هي قاعدة الغراء - 00:27:15

قاعدة الغراب. ويراد بالغرر وعند الاطلاق الجهل والخطر والنقص ومعانيه تدور حول آآ تلك المعاني لكنه من الناحية الفقهية او الاصطلاحية يراد به عند الاطلاق كل ما كان مجهول العاقبة - 00:27:35

كل ما كان مجهول العاقبة كل ما كان مجهول او مستور العاقبة اه فانه من الغرر الممنوع شرعا ولكن هذا ايضا ليس عند الاطلاق في الغرر قواعد. في الغرر قواعد. من اهم هذه القواعد - 00:27:55  
آآ ان كل غرر جهالة وليس كل جهالة غرض. كل غرض لابد ان يشتمل على جهالة لكن ليست كل الجهة آآ في حكم الغرر بل من الجهة ما لا يكون غررا كما سيأتي بيانه آآ وتوضيحه - 00:28:15

من الادلة على النهي عن الغرر ابى هريرة عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغراء ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:28:45

ا او وهذا النهي يفيدنا ايضا القاعدة الثانية في الغرر وان شئت تجعلها الأولى وهي آن الغرر في العقود هو الغرر الكبير. اما الغرر يسير فانه لا يؤثر اجماعا فانه لا يؤثر اجماعا وذلك اه كما - 00:29:05

قال النبى صلى الله عليه وسلم او نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرام. ووجه الدلالة من هذا حديث هو قوله بيع الغرام. مما يعني ان وصف الغرر صار كثيرا في العقد حتى - 00:29:35

غلب عليه بصارا العقد يدعى بأنه بيع غرام. ولذلك قال الباجي في ضابطه ما غالب على العقد حتى صار العقد يوصف به. هذا هو الغرض. اما الغرر اليسيير فلا يكاد - 00:29:55

لا يكاد يسلم منه عقد. ولذلك كما ذكرت لك الاجماع على ان المراد بالغرر المؤثر هو الغرر الكبير. يقول القرافي الغرر والجهالة في البيع ثلاثة اقسام كثیر ممتنع اجماعا كالطير في الهواء يعني كمن باع طيرا في هواء او سيارة مسروقة او جملا - 00:30:15

او يعني شيئا ضالا اه لا يدرى اين هو الى اخره هذا كله هذا من الكثیر الممتنع اجماعا. قال ويسيير جائز اجماعا او حقير جائز اجماعا وهذا مثاله قال كاساس الدار وآقطن الجبة يعني القطن - 00:30:45

موجود في الصوف ونحوه هذا من الغرر اليسيير الجائز اجماعا. قال ومتوسط ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالاول ام ام بالثاني؟ وهذا المتوسط هو محل الاشكال غالبا. ومحل الاشكال غالبا. ولذلك من الصور التي آن حصل فيها خلاف هل الغرر فيها - 00:31:15  
ام يسيير التأمين؟ التأمين. فمن قال ان الغرر فيه كثیر منع منه. ومن قال ان الغرر فيه يسيير اجازه. والراجح والله اعلم ان الغرر في التأمين التجاري كثیر. وليس يسييرا - 00:31:45

بل هو كثیر جدا. لأن المرء يدفع المبلغ اللي هو القصة التأميني سنوات طوال وربما لا يستفيد منه شيئا. فلا يحصل عليه الضرر المؤمن لاجله. ولا يسترد شيئا من تلك الاقساط. وهذا غرر كثیر وليس يسيرا الى الدراسات الاحصائية تشير الى انه المستفيد فقط من عقود - 00:32:05

تأمين لا يتجاوز واحد الى اثنين بالمئة من المؤمنين. يعني سبع وتسعين او ثمان وتسعين بالمئة من الناس لا يحصل لهم اه ما يغطي تلك الاقساط التي يدفعون. فهو في حقيقة الامر اه من الغرر والخطر الكبير المؤثر - 00:32:35

من الامثلة ومثال ابساط اه ما يسمى بالبوفيه المفتوح. البوفيه المفتوح تعرفونه الان كثیر من الناس يعني ربما يذهب الى المطعم ويدفع مبلغ من المال مقابل انه يأكل من اصناف متعددة معروفة - 00:32:55

اما مه وبين نظريه. هو يدفع مئة ريال وربما اكل آن يعني آن هذه البيئة حسب القدرة الاستيعابية عند شخص عند كل شخص واخر. ربما اكل ما يساوي مئتين او ثلاث مئة. وربما في - 00:33:15

حقيقة الامر كانت معدته اه يعني كحاصلة الطير فاكل ما يقارب خمسين ريال. قيمة خمسين ريال. هنا لاول وهلة ترى ان يسمى غرر بين المبلغ المدسووم وبين العووز. العووز اللي هو ما يعني سيقوم - 00:33:35

المرء آن فيه الاكل آن لما دفع آن مقابلة من مبلغ من الفقهاء المعاصرین آن في الشيخ الفوزان حفظه الله من منع من البوفيه المفتوح لاجل الغرارين - 00:33:55

الواقع فيه. ومنهم من اجاز عقد البوفيه المفتوح وهم الاكثر في حقيقة الامر بناء على ان الغار الموجودة في نيسيا الغرر الموجود فيه يسيير وذلك لأن عادة المطعم او البائع يقدر اه من الاصناف ما يغلب على حال اوساط - 00:34:15

ولا ينظر الى كما ذكرنا صاحب القدرة الاستيعابية العالمية كما لا ايضا يقدر على من لا يأكل الا شيئا يسيير اخيرا ولذلك يوزع الاصناف على هذا الاساس. فغالب الناس لما يدفع المئة ويعرف ايضا انه سياكل بهذا - 00:34:45

او لم يأكل بهذا المقدار. ولذلك هو في حقيقة الامر يقدم على احيانا بوفيه بينما يقدم على بوفيه بالنظر الى امرین. الامر الاول الاصناف الموجودة فهو يرى ان البوفيه غالى لأن الاصناف الموجودة رخيصة. او يرى سعره - 00:35:05

قياسا لان الاصناف الموجودة تلقي هذه القيمة بالنظر الى اكل او استخدام كل فرد. ثانيا ايضا يعتبر هذا السعر معتدل او غير معتدل بالنظر الى مناسبة ذلك له. فبعض الناس يعرف من نفسه انه قادر على فعله يعني اكل ما يناسب - 00:35:25

هذا المبلغ منهم من يعرف انه ليس كذلك. ولذلك تلاحظون الاطفال مثلا يعطونهم خصما آآ يعني كبيرا على انهم لن يأكلوا في حقيقة الامر ما يأكله الكبار. كما ان البعض يؤسس ايضا لهذا الجواز - 00:35:45

القياس على اجرة آآ الرطاع بالنسبة للمرضة. فالاجرة آآ اجرة المرضعة ثابتة بالنص وبالاجماع ولا يعلن في حقيقة الامر كم سيرتطلع هذا الطفل الصغير بالظبط كما اول حال بالنسبة للاكل بالبوفيه ممكنا يقتل اكثرا ممكنا يقتل اقل لكنه في نهاية الامر كما ذكرت لكم مقارب - 00:36:05

نحن لا نقول بان الغرر في البوفيه المفتوح او حتى في الرطاع بالنسبة للمرضة المؤجرة آآ لا نقول بانه منعدم بل هو موجود. لكنه ليس كثيرا يؤثر على صحة العقل - 00:36:35

مثال تطبيقي على القاعدة الأولى وهي ان الغرض الكثير هو المؤثر في صحة العقد. القاعدة الثانية في الغرض المؤثر ان يكون مما لا يمكن التحرز منه ومما لا تدعوه اليه الحاجة العامة - 00:36:55

وقد يكون الغرر كثيرا ليس قليلا لكنه لا يمكن التحرز منه او تدعوه اليه الحاجة العامة كما هو الحال الان في عقود المقاولات بشكل عام. اه وكما هو الحال في اه شراء العقارات بشكل عام. فانت لما تشتري - 00:37:15

هذا العقار لا تعرف ما بداخلة الجدران ولا في ما وهو في اساسها ومع ذلك هذا جائز بالاجماع لانه مما لا يمكن التحرز منه. واما اياها تدعوه الحاجة العامة الى تصحيح العقد معه. ولذلك يشير شيخ الاسلام الى - 00:37:35

بديعة هنا ويقول ان مفسدة مفسدة تحريم العقد آآ لاجل الغرر مع شدة الحاجة اليه اعظم من مفسدة تجويزه آآ مع وجود الغرض للحاجة. تجويز العقد مع وجود الغرر ومن الحاجة كما في بيع مثل تلك العقارات او بيع المغيبات. بيع المغيبات البصل الجرجير الفجل الى اخره هذى نصفها في الارض. مع انك انت لا تدري - 00:37:55

ما حالها وتشتريها وهي على تلك الحال تشتري البطيخ مثلا وهو على حاله التي هو عليها من دون ان تفتح وتنتظر وتفعل مع ذلك هذا يجوز اجمعـا لـاـن مـفـسـدـةـ المـنـعـ منـ تـلـكـ الـبـيـوـعـ لـاجـلـ الغـرـرـ اـشـدـ.ـ وـيلـحـقـ بـهـ - 00:38:25

على الناس ضرر اكبر وانما حرم الغرر دفعا للضرر. فاذا كان المنع من العقد لاجل الغرر يترب وعليه ضرر اكبر جاز. ولم يمنع هذا مما يؤكد على ان المنع في العقوق - 00:38:45

انما هو لحكم وتعليلات تراعى فمتى كان ذلك كذلك فانه عندئذ يستقر المنع والا فان الاصل في العقود كما تقدم وتقرر هو الجواز. وهنا اه اه دليل على اه مثل هذه القاعدة اه من الادلـةـ المـفـيـدـةـ وهيـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حتـىـ يـبـدـوـ - 00:39:05

صلاحها لها البائع والمبتاعة. ايـشـ وجـهـ الدـلـالـةـ منـ هـذـاـ الدـلـلـ؟ـ نـهـيـهـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حتـىـ يـدـوـ صـلـاحـهاـ.ـ ماـ وجـهـ الدـلـالـ وـجـهـ الدـلـالـةـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ حتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهاـ.ـ وـلـمـ يـقـلـ حتـىـ يـكـتمـ صـلـاحـهاـ - 00:39:35

النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها هو لاجل الغرر لانه لو بيعت الشمرة ولما يبدو صلاحها دعت فقد يترب على هذا الشمر يفسد. لا يؤمن العاهة. لا تؤمن مع ذلك العاهة. فاذا فسد الشمر بما يستحل احدكم مال اخيه. وقد باع - 00:39:55

الخبر الان امره الى الفساد. لكن اذا بدأ الصلاة انتفا خطر الفساد على على ثمرة التي بدلت فيها الصلاة. لكن باقي الشمر مع ذلك الحق اهل العلم باقي الشمر وهذا بالاتفاق باب - 00:40:15

الثمرة في الحكم الحقوا باقي الشمر في الحكم بالثمرة التي بدا فيها الصلاة مع وجود الغراب الغرض موجود الان بدا الصلاة في هذه الثمرة لكن العتق الثاني بل النخلة الثانية لم يبدو الصلاح في ثمنها ومع ذلك - 00:40:35

يجوز بيع البستان كله فضلا عن ان يجوز بيع ثمرة النخلة كلها. فضلا عن ان يجوز بيع باقي ثمر العز. واضح ولذلك يقال بان هذا اصلا مما تشـقـ يـشـقـ التـحرـزـ مـنـهـ وـتـدـعـوـ اليـهـ الحاجـ الىـ انـ تخـيلـ لـوـ قـيـلـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الشـمـارـ حتـىـ - 00:40:55

حتى يكتمل صلاحها. والثمر لا يكتمل صلاحه في لحظة واحدة. ترتب على هذا المشقة على الناس وربما فسد التمر الاول لاجل ان يصلح او لحين ان يصلح الثمر الآخر. ومن القواعد المهمة في الغرر ان يكون يعني في الغرب - [00:41:15](#)

المؤثر في صفحة العقد آن يكون الغرر اصلاً لاتابعاً. اذا الغرر المؤثر هو الغرر اصلي في العقد لا التابع له. لا التابع له. وهذه القاعدة مهمة ولها تطبيقات كثيرة وسأذكر ان شاء الله - [00:41:35](#)

شيئاً منها وهذه القاعدة تقوم او تؤسس آن على قوله صلى الله عليه وسلم من اشتري نخلا قد فشمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟ من اشتري نخلا قد ابرت - [00:41:55](#)

يعني قد لقحت فشمرتها للبائع. الا ان يشترط المبتاع اللي هو المشتري. نحن قلنا في الحديث الذي قبله وكلاهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها. طيب في الحديث هذا لاحظ انه قام من اشتري نخلا قد ابرت الان - [00:42:15](#)

نطحت لكن ماذا صلاحها؟ لما بعد فشمرتها لمن؟ للبائع الذي لقحها لأن نفسه متعلقة بها انظر الى دقة الشرع الاسلامي. لا يمكن ان تجد قانوناً يراعي كل هذه الدقائق كما تراعيها الشريعة. فتشمرتها للبائع - [00:42:35](#)

لن يضيع شيء عند الله تعالى. قال الا ان يشترط المبتاع. لو قال المشتري انا اريد هذا النخلة واريد الثمرة الملقة الذي عليها ايضاً. هذا جائز بالاجماع بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ما في - [00:42:55](#)

هنا اول امر يbedo لك فيه مشكلة ما هي المشكلة؟ ان المشتري اشتري ثمراً لم يbedo صلاحه لقح لكن لم يbedo صلاحه بعد. ومع ذلك اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لماذا - [00:43:15](#)

لأن الغرض ليس اصلياً تابع لأن الغرر تابع وليس اصلياً. هو الشراء لن يقع في اول الامر ولا في العقد على التمر وانما على النخل من اشتري نخلاً وكان العقد واقعاً على الثمن تبعاً لذلك - [00:43:35](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يشترط المبتاع لو اشتريت المبتاع ذلك جاز لأن الغرر هنا تابع ويثبت طبعاً ما لا يثبت استقلالاً ويغتفر وهذه قاعدة ثانية وقاعدة ثالثة كلها تابعة لهذه القاعدة في الغرر ويغتفر في - [00:43:55](#)

توابعي ما لا يغتفر في غيرها. ولذلك في الحديث الثالث ايضاً المتصل بهذه القاعدة من باع عبداً وله مال فما له للذى باعه الا ان يشترط المبتاع. العبد هذا المملوك له مال - [00:44:15](#)

له مال فلو بعت انت مملوكاً عندك فان المال لمن؟ للبائع ليس للبائع لأن العبد وما ملك لسيده. وقد اكتسبه في ملك سيده. فهو احق به. عظمة. لا تجده محمد ذكرتك في اي تشجيع اخر. قال الا ان يشترط المبتاع. لو الشخص دفع هذا المبلغ وقال لكن ترى المال الذي مع - [00:44:35](#)

المملوك هو لي. فانه لاحظ مع انه دفع نقود وهذا المملوك معه نقود. والاصل ان النقود بالنقود يجب فيها ايش؟ التقادم تجري عليه القاعدة الربوية والتماثل. وهنا سيكون ثم فضل لكن - [00:45:05](#)

وقعت بعض وقوع تبعاً وليس مقصوداً في العقد ابتداء ولذلك يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في وهذه القاعدة كما ذكرنا هي ان القواعد المهمة ولذلك ضرب لها الفقهاء ايضاً امثلة مثل بيع الحمل في البطن لا يجوز اجماع. لكن - [00:45:25](#)

الناقة الحامل يجوز ايجاباً. لأن الحامل مؤثر يعني لا تظن انت انه لما شخص ببيع ناقة عنده حامل سيكون ثمنها كما لو لم تكن حاملاً. لكن هذا التأثير كما ذكرت تابع للعقد وليس آن اصلاً فيه والعقد وقع - [00:45:45](#)

على الاصل ولم يقع عليه الا الا تبعاً. آن القاعدة ايضاً الاخرى ربما تكون الرابعة في قواعد الضرر في قاعدة الغرر الكبرى وهي تعتبر الثانية ان الغرر المؤثر هو ما كان في عقول المعموقات. اما في عقود التبرعات فلا فلا يؤثر - [00:46:05](#)

وهذا هو مذهب المالكية واختيار شيخ الاسلام خلافاً لجمهور اهل العلم الذين يرون ان الغرر مفتهتم اما شيخ الاسلام فيرى وهو مذهب المالكية ان لم من الغرض ما كان في المعارضات فقط - [00:46:35](#)

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع بيع الغرض ولم ينه عن الغرض فحسب. وذكر البيع هنا مقصود وله اثر وتأثير لأن

المراد في البيع هو المعارض والمبالغة والغضب - 00:46:55

مؤثر في تحقيق العدل فيها. يعني وجود الجهالة في الغرض لا شك انه سيؤثر على التراضي ويؤثر على العدالة التي يريد الشرع اقرارها فيما هو من قبيل المعارضات. لكن المراد في عقود التبرعات - 00:47:15

يشيرشيخ الاسلام رحمه الله وبذل المال واهلاكه. لما انت تتصدق او تتبرع او تهدي ولو كانت الهدية مجحولة فقلت لشخص ما في مثلا جنبي هو هدية لك. فبناء على تقريرشيخ الاسلام هذا جائز لأن المراد اهلاك المال وبذله وليس - 00:47:35

وهناك عوض علي ولا يلحق اي من الطرفين ضرب بل في الحقيقة آآ الآخر الذي عليهم غرر منتفع بكل ولذلك يقال بان هذا جائز وهو اصل آآ او هي قاعدة من القواعد المسلمة والكلام فيها - 00:47:55

في حقيقة الامر طويل لكنني انتقل اه بعد ذلك الى ما يمكن ان اشير او يشار اليه بالفرق بين الغرر القمار آآ الغرر يكون في المعارضات والمبابعات بينما القمار يكون في - 00:48:15

في المسابقات وقد يطلق الغرر على القمار الا ان ضابط القمار الدقيق ويمكن ان تكون هذه قاعدة في ثمار كل اه ما يكون فيه اه المتعاونين او ما يكون فيه المتسابق - 00:48:35

احدهما ظالما والآخر ظالما كل عقد يكون فيه المتسابقين احدهما غانما احدهما يكون فيه المتسابق احدهما اه غانم والآخر غانم فهو من عقود القمار وهو من عقود القمار وهو الميسر كله حرام باجماع اهل العلم وان كان الميسر اشمل لانه يشمل ما كان - 00:48:55

فيه عقد معارضة وما لم يكن كذلك مما هو من اللهو المحرم الممنوع شرعا. ولذلك ان تعلم انه لما الان تعلن بعض مثلا المحلات التجارية آآ عن وجود جواز وحوافز آآ تسويقية فقاعدة - 00:49:25

صار فيها اذا اشترطت عليك الشراء اشتريت عليك الشراء للحصول على الجائزة او الحافز فإنها قيمة لأن المتسابقين انت الان اما ان تكون غانما او غانما اما اذا لم تشرط عليك الشراء فقالت ان هذا لكل من عبأ هذا آآ الكوبون او هذا البيان - 00:49:45

قل فانه يدخل في المسابقة. فإنه والحالة هذه لا يكون من قبيل القمار آآ المحرم آآ شرعا هل هي قاعدة مفيدة؟ والحقيقة ان القمار اه بحد ذاته يحتاج الى تفصيل وتأصيل وقد كتب فيه اه - 00:50:15

الدكتور سليمان الملجم رسالة كاملة بعنوان القمار آآ حقيقته وحكمه. انتقل بعد ذلك الى قاعدة مهمة في حقيقة الامر وهي قاعدة في الربا قواعد كثيرة متعددة واود قبل الاشارة اليها ان شئتم لأن الحقيقة الامثلة - 00:50:35

التطبيقية تأتي عفوية فهي ليست مدونة عندي لكن ان شئتم وانتم طرحتم امثلة او اطرح امثلة من الامثلة او الاسئلة التي يكثر الحقيقة السؤال عنها الان التسويق الشبكي. او الهرمي كثرت صور تطبيقات وخاصة - 00:51:05

الاخيرة تم استحداث يعني صور آآ اخرى اكثر من رواجا من الناحية الشرعية. آآ هيئة كبار العلماء عندنا اللجنة الدائمة وقول اكثر الفقراء المعاصرین يمنعون من التسويق الشبكي. يمنعون من التسويق الشبكي او الهرم - 00:51:25

وهو اه يعني كل تسويق يقوم على اه او عقد يقوم على تسويق البضاعة من خلال المتعاملين بها طبعا بروابط واطر معينة ويكون تكون الفائدة في هذا العقد من التسويق اكثر من الفائدة من السلعة نفسها. والحقيقة ان العقود التسويق الشبكي في الجملة - 00:51:45

او الهرم في الجملة ليس المراد منها السلعة. واكبر اشكال فيها انهم يشترطون او ان يكون عبر مشترك لابد ان تكون مشتريا. ولذلك من رأى جوازه لاجل انه من قبيل السمسرة لم يصب - 00:52:15

لان السمسرة هي وساطة في بيع السلعة لا يلزم منها الشراء بينما يجب التسويق الشبكي كما ذكرنا من احد او المشترين. والمقصود هنا مؤثر ومعتبر في الحكم فالسلعة لا ينظر اليها والارباح - 00:52:35

لا الله الا ما تكون من التسويق لا من السلعة نفسها. والمستفيد غالبا هو من كان في اعلى الهرم والمتضرر غالبا من كان في اسفله. وهو ما يسمونه بالاحمر الاخير. الاحمق الاخير الذي يأتي في اخر الامر - 00:52:55

ولا يأس. وهذه هي صورة القمار من جهة انه والغرر كذلك لانه يدخل ولا يدرى الى ما يصير وعليه العقد فان غرم يعني دفع فانه يغرم

ولا يغلب فيكون قمارا ويكون غررا. ويكون آآ عقد - 00:53:15

بناء على ذلك ممنوعا. آآ بعد ذلك يمكن ان ننتقل الى اهم القواعد فيها تأثيرا وتطبيقا وهي قاعدة الربا وفى الربا الحقيقة والتفاصيل وفيه قواعد متعددة اه يعني حاولت اه ان اه يعني اختار منها اه ما هو مهم ما هو مهم - 00:53:35

ومما يعني اه ربما اه او مما هو اه يعني في علمكم ان الربا محرم بالنص وبالجماع. ومن النصوص الواردة في وهي من النصوص العجيبة قوله تعالى آآ يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى - 00:54:05

آآ الذين يأكلون الربا لا يكونون الا كما يكون الذي يتخطبه الشيطان من المس تأملت وقد تأمل ذلك غيري او قبلى آآ فوجدنا انه آآ الربا الحكمة من تحريمته انه في حقيقة الامر هو الى نوع من المعارضة - 00:54:35

المبادلة او الاستثمار غير الحقيقي في اه غير سلعة. وهذا الامر يترتب عليه تضخم. يترتب عليه تضخم. لانه مال بمال وليس سمنة سلعة لها ثمن وانما المعارضة على الزمن المعاوضة عن الزمن وهذه المعاوضة مع الزمن تزيد وتتضخم فتتضاعف فاذا تضاعفت كانت - 00:55:05

ما يسمى عندهم كرة الثلج. فاذا وصلت الى مرحلة معينة ضخمة جدا في الاقتصاد ترتب عليها اما ان تنفجر اه يعني اه ينهار الاقتصاد او يعجز المراد قابض معه اللي هو المفترض يعجز عن الوفاء. وفي كل من الحالتين - 00:55:35

دار الاقتصاد فيخر على الارض. ثم يعود آآ عجلة الربا مرة اخرى لا تدور الفوائد فتتضخم حتى يصل الاقتصاد الى المرحلة السابقة ثم مرة اخرى. تأمل قوله تعالى لا يقول - 00:56:05

للله كما يقول الذي يتخطبه الشيطان من المس تجد ان هذا التشبيه بلieve. وهذه هي حال فهم يقومون باقتصادهم ثم يخرون مرة اخرى. ثم يقومون ثم يخرون ولا يمكن والاقتصاد مع الربا. ولذلك احل الله البيع وحرم الربا فيخرج وزير من دولة اوروبية - 00:56:25

لينادي في الازمة الاخيرة ويقول كيف يمكننا ان نفيد من الاقتصاد الاسلامي لنحد من مثل تلك الانهيارات الاقتصادية. وهي آآ يعني آآ قضية لا تستغرب لانه دين الله جل وعلا اه الذي وضعه صالح لكل اه مكان وزمان. لذلك في اه - 00:56:55

الربا كان اللعن لأكله وموكله وكاتبه وشاهديه. جميع اصحاب الصلة المباشرة فانهم ملعونون بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث كما يفيينا وهي قاعدة ايضا بان الملعون هنا هو كل من كانت له صلة مباشرة في العقد يفيينا ايضا ان من ليست له صلة مباشرة بالعقل - 00:57:25

ليس داخلا في اللعب. بحيث انه لا يتم التوسيع آآ في الامر فيعني يشمل الربا كل احد ولو لم يكن مباشرا للعقد هذا ما لا يدل عليه هذا الدليل. انواع الربا تتبع من خلال - 00:57:55

القواعد التالية القاعدة الاولى اه في اه النوع الاول من انواع الربا وهي ربا الدين ربا الدين على النوع الاول يتمثل في هذه القاعدة كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة - 00:58:15

فهو لله. كل دين ثبت في الذمة سواء كان هذا الدين نشئا عن القارب او ناشئا عن بيع. يعني ممكن يشتري سيارة بالتقسيط. يشتري سيارة بالتقسيط. السيارة بمئة الف ريال. اه بعد مضي المدة المتفق عليها - 00:58:35

بعد مضي سنة لم يتمكن من سداد الاقساط الثابتة بذمته. فهذا الدين الثابت في الذمة اي زيادة عليه بعد ثبوته في الدنيا يعني بعد العقد فانها من قبيل الربا طيب يقولون شرط جزائي وليقول - 00:58:55

ممكن تعويض عن التأخير وليقولوا كل هذا لا يعني شيئا. سيكون اذا من قبيل الربا لانه زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة. وهذا اه المعنى متفق عليه عند اهل العلم وهو ما يفيده - 00:59:15

اطلاق في النصوص فالله يقول لا تأكلوا الربا. وهذا اللفظ الربا يشمل ما كان في البيع ومكان ويشمل ما كان من الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة لقبل ذلك. لماذا - 00:59:35

ان ما قبل الثبوت في الذمة يعني لو ان اثنين مثلا الان يتساومان على سلعة فقال بيعك ايها قال لا ابيعك ايها بمئة وعشرين. استقر

العقد على مئة وعشرين: اه او قال لك اعطيك ايها كاش بمئة الف واعطيك اياه - 00:59:55

ثبوته في الذمة. بل قبل ثبوته في الذمة. وهنا اشير الى مسألة مهمة وهي - 01:00:15

وقد سئلت عنها مئات المرات وهي ان البعض يقول هل يجوز لي ان اشترط في عقد التقسيط؟ اني اذا آآ يعني سدت مبكرا. يسقط  
عني من الاقساط المؤجلة. يعني انا الان ساسدد - 01:00:35

الى الأربع سنوات كل سنة فيها اربع مقدارها عشرة الاف. فإذا سددت في ثلاث سنوات هل تكون الارباح تلاتهن الف وليس اربعين  
فادفع منه وثلاثين ولا ادفع منه واربعين ابشتري طهارة في العقد. ام لا؟ او يقال - 01:00:55

انه يقول لك اذا سددت انت خلال اربع سنوات فان العقد يكون مئة واربعين. كل سنة عشرة الاف واذا تأخرت عن الاربع سنوات سنزيد عليك في كل شهر او في كل سنة عشرة الاف - 01:01:15

زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة. وهذا معنى قوله لا تأكلوا الربا اضعاف - 01:01:35

الاولى اذا قال انت اذا سدّتني قبل او قال اشترط عليه اذا سدد قبل ان يسقط - 01:01:55

عنده ما زاد. ان يسقط عنه ما زاد. فما حكمه؟ هذا ايضاً ممنوع شرعاً. لا يجوز لماذا؟ لانه في حقيقة الامر من البيعتين في بيعة لأنهما لم يتفقا على ثمن واحد - 01:02:15

وأنما اتفق على أكثر من ثمان وهذا ما سأبينه ان شاء الله تعالى في قاعدة خاصة في البيعتين في بيعه وهي مهمة جدا اذا ربا الدين  
قلنا انه اما ان يكون في المعاوضات او في آآ القروض - 01:02:35

اه هو يشمل في المعارضات كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وضررنا مثل على هذا فيما يكون في بيوت التقصير اه ونحوها اي زيادة بعد الاتفاق على ثمن التقسيط في العقد لاي سبب كان فهـي من قبيل الربا - 01:02:55

قصة. فقد تفاجأ بان الكثير من الاخوة الفضلاء يفهمونها على غير ما هو عليه. القاعدة خذوها بضوابطها خذوها بضوابطها -

على النحو التالي كل قرض جر نفعا زائدا متحمضا للمفترض على المفترض فهو ربا. اذا سقط احد هذه الضوابط في هذه القاعدة فليست قاعدة هي طائرة. كل قرض جر نفعا زائلا. يعني لا يكون النفع - 01:03:45

مطمنا في عقد القرض نفسه لأن عقد القرض من المنافع التي فيه الضمان. أنت لما تقرض شخص تنتفع في أنه يضمن هذا المال مطلقاً من المنافع أيضاً أنه عقود القرض الحديثة كالحسابات الجارية لأن الحساب الجاري بالنسبة لك هو قرض منك عشر بنك - 01:04:15

ان تلتفت من وراء هذا الحساب بالاستيفاء اليسيير بطرقه المتعددة هذه منفعة لكن هذه المنفعة تابعة ليست زائدة لأن منفعة للاستيفاء من القرن ليست للزيادة عليه. اذا لا بد ان تكون المنفعة زائدة. كل قرض جر نفعا - 01:04:35

رائدًا. طيب متحمساً. أيش معنى متمحضًا للمقرض؟ يعني بان يكون القرض للمقرضين فان كان القرض لهما او للمقترض فانه لا يؤثر في صحة كيف؟ ساضرب لكم على هذا مثلاً واضحًا فيما يسمى بجمعيات الموظفين. جمعيات الموظفين انا افترضك وانت - 01:04:55

يعني كلهم يتفقون على ان كل واحد مثلاً اتنعشر شخص كل واحد يمنح الراتب لآخر في شهر مات فانت يجيك الدور في شهر الثاني عشر من الثاني عشر رواتب هؤلاء المتفق عليها خمسة الاف ستة الاف الى اخره. هذا القول - 01:05:25

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى تحريره. هذا النوع وهو جمعية الموظفين ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى تكريم لانه جر نفعاً لمقطوع نفعاً يقول انت يا عفواً للمقسط المقرض انا اقرظك على ان تقرضني فهنا منفعة - 01:05:45

ولذلك منعه ايضاً الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى. بينما من اجاز هذا العاقل هذه الجمعية هي جمعيات الموظفين وهو الحقيقة غير

باحث اجازها كثير من الباحثين والمعاصرين من الفقهاء قالوا ان - [01:06:05](#)  
هذا ليس متمحضا لطرف دون اخر. صحيح انا يا مقرظ انتفعت لكن انت يا مقرظ انتفعت ايضا. فلذلك اذا كانت المنفعة متبادلة بين الطرفين وليس متمحضة للمقرض على المفترض فإن هذه المنفعة - [01:06:25](#)

الضابط الثالث في هذه القاعدة ولا ادري كم عددها من القواعد المندرجة في قاعدة الربا هي انه لابد ان تكون المنفعة للمقرض.  
وساذكر لكم مثلا طريفا. يوم ان اقر مصرف الراجحي كما هو حال ايضا غيره من البنوك ريالين ونصف على كل حساب جاري يقل عن الف - [01:06:45](#)

اتصل بي كثير والله من الاخوة قالوا ايش رأيك؟ اليش هذا؟ لانه الحسابات قرض والراس هي الان اخف صح ولا لا؟ وبالتالي يكون هذا من القرض الذي جرى نفعه. هذا لمن اخذ القاعدة على اطلاقها - [01:07:15](#)

بينما محل الاتفاق على القاعدة هو ما ذكرت لك ومن ذلك ان يكون القرض زائدا متمحضا للمقرض. المؤمن المقرض هنا مش الراجحي المقرض ليس البنك المقرض انت ايها العميل. فلو انت اشتريت على البنك انه مثلا - [01:07:35](#)

فليمنحك انت على كل الف ريالين ونصف صار قرض جرا نفعا. لكن اما وانت المقرض والبنك هو المقتاد بحال الحساب الجاري فقط عن هذا العقد للمفترض دون المقرض لا اشكال فيها ما فيها - [01:07:55](#)

يحط ريالين يحط عشرة يحط مئة هو حر. هذه الخدمات يقدمها ويقول لك انا اخذ عليه اجرة على العمل. لكن انتبه هذا فيما يتعلق بالحساب الجاري لكن في بطاقة الائتمان الوضع مختلف. بطاقة الائتمان المقرض فيها هو من؟ هو من - [01:08:15](#)

لان البنك لا يعطيك من حسابك الجاري وانما يعطيك من حسابه هو. ولذلك اذا قال البنك انا اعطيك بطاقة ائتمان تدفعني على هذه البطاقة على اصرار بطاقة الائتمان مئتين ريال. كما للاسف تصنع كثير من البنوك الان. نقول ان القرض - [01:08:35](#)

وهنا جرى نفعا. من بطاقة الائتمان هي في حقيقة الامر استعداد للاقراظ. قبل الاقراظ ثم قراظ عند الاستخدام فهي في حكم ولذلك نقول للملوك كما قالت الهيئات الشرعية الناصحة ان كل زيادة على التكلفة الفعلية - [01:08:55](#)

نية في بطاقة الائتمان محمرة. وهي من قبيلة قرض الذي جر نفعا زائدا متمحضا للمقرض على المبتدى ومن ذلك احيانا اذا جيت تسحب ببطاقة الائتمان نقود. اذا اردت ان تسحب نقود بعض البنك تأخذ للأسف اربعين ريال - [01:09:15](#)

بنك البلاد مشكورا قام بمبادرة فاجرى دراسة على التكلفة الفعلية وجد انها بالنسبة للبنك بالنظر الى مركز البنك المالي والخدمات التي يقدمها والموظفين والاجور تسعطعش ريال على كل عملية. فقال خلاص اذا سحبت مني انت ببطاقة الائتمان مبلغا من المال انا اقسم عليك السعر - [01:09:35](#)

عشرة ريال. فنقول ما زاد على هذه التكلفة كل بنك بحسبه فانها تكون من القرض الذي جرى نفعا وتكون عندئذ محمرة اذا قاعدة هي قاعدة مهمة. ولها تطبيقات كثيرة يعني ربما الوقت الان لا يسمح بايرادها - [01:09:55](#)

من المهم ان تعرف نادي القاعدة لها ضوابط وهي محل الاتفاق كما كما ذكرت لك هذا في ما يتعلق القواعد في آر ربا الديون. وعلى فكرة لما يجي بعض للأسف آآ - [01:10:15](#)

المنتسبين للمصرفية والاقتصاد الاسلامي. ويعرف بما لا يعرف ويدعي ان الربا الموجود في البنوك من الربا الذي اختلف فيه. فهو يليس على الناس ربا البيوع بريا الديون. لانه لما يتكلم عن ان النقود - [01:10:35](#)

في هذه العلة فيها الان لا تضطرد والميزان والوزن والمراد عند الحنابلة وهذا لا ينطبق على النقود لأن الورقية الان ليست مغطاة الى اخره. كلام طويل. ملخص ماذا؟ كله على الدخول في العلل الفقهية المختلفة فيها في - [01:10:55](#)

البيوت وهذا نوع ثانى. نحن الان يا اخوة في ربا الديون ربا الديون هذا مما اجمع العلماء قاطعا على تحريمها في كل الازمنة والاماكنة. وليس هناك فقيه واظح ليس هناك فقيه واحد يرى جواز صورة من - [01:11:15](#)

الديون بل هو متفق عليه. يرى جواز صورة متفق عليها يعني انها من ربا الديون ليس هناك اي فقير. اي فقيه وكل فانما يرد على ربا البيوع والبنوك الربا الموجود فيها كله من ربا الديون - [01:11:35](#)

ان نزرا يسيرا يتعلق بما يسمى الصرف. لأن الملوك الان لا يمكن ان تجري التناقض في العمولات لا يتصور هذا فلابد ان يكون ثم نساء عند صرف ريالات بدولارات او غيرها من سوق العملة لانه لا - [01:11:55](#)

القبر الا بعد يومي عمل او احيانا في نهاية اليوم. فلذلك لا سلامة من الربا لكن الحاجة العامة والبلوى هي التي مثل هذا لانه لا يمكن ان تقضي حاجة الناس الا بذلك والكلام على هذه المسألة طويل وليس هذا موضعه لكنني اريد ان اقول بانه هذه هي - [01:12:15](#) صورة ربا البيوع التي يرددون او يرد عليهما ما ربما يكون من العلة الربوية المختلف فيها محمد بيا الديون لما بنت يفرض وياخذ عليك زيادة فهذا هو الجاهلية. ولا يكون بجوازه الا - [01:12:35](#)

او ذو هوى. ما يقول بجواز ربا الجاهلية اللي هو اللي ينشأ عن القروض من زيادة الا اما جهل او شخص اه متلبس بها وسائل الله السسلامة والعافية. اذا هذا يقودنا الى معرفة النوع الثاني وهو ربا البدوع - [01:12:55](#)

يمكن ان اقول القاعدة كل زيادة او تأجيل في اموال كل زيادة او تأجيل في اموال اه مخصوصة. وهذه الاموال مخصوصة جاءت اه منصوصة ايضا في حديث عبادة في الصحيح وفي غيره وهي الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا - [01:13:15](#)

بمثل سواء بسواء. عند النظر في هذه الاصناف نجد انها تمثل اتجاهين الاول الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والاتجاه الثاني التمر والملئ والشعير والبر. النوع الاول الذهب والفضة اذا نظرت تجد ان الشارع اشترط فيها التقابل والتماطل اذا كانت ذهبا بذهب او - [01:13:45](#)

فضة بفضة واذا تأملت تجد انه ما في ما يدعوا الى التنصيص والتنصيص لهذين نوعين والله اعلم الا لكونهما ايش؟ افلا الا لكونهما اثمانا الدراما من الفضة والذهب من الدنانير فهي اسماء - [01:14:15](#)

يعامل بها بين الناس. ولذلك لما كانت من الاثمان حرم الشارع فيها المرابعة ايش؟ لاجل الا تنقلب هذه الاثمان الى سلع. فاذا انقلبت الى السلع صار الواحد يشتري الريال بالريالين والدولار بالدولارين - [01:14:35](#)

يتربى على هذا انه يضارب عليه الناس فترتفع اقيامتها وعند ذلك يتربى عليه ما يسمى بالتضخم النقدي الشديد. ولذلك قطع الشارع فيها اه المراببات وواجب فيها عند التماطل عند يعني اتحاد - [01:14:55](#)

الذهب بالذهب التماطل مع التقارب. وعند خلاف الجنس يعني ذهب بفضة فانه يجب ماذا التقارب لا يتصور التماطل مع اختلاف الاجزاء. وهذا يقودنا الى انه اذا كانت العلة الزمنية فانه - [01:15:15](#)

يكون الربا جاري في ايش؟ في الوراق النقدية في الوراق النقدية العلة في الوراق النقدية لجريان الربا فيها هي الثمانية بمعنى لو شخص اراد ان يشتري ذهبا من محلها وهذه جيدة ان يتباهي عليها - [01:15:35](#)

لاسيما الاخوات النساء اذا اشتري ذهبا فانه عندئذ يجب عليه ان يقبض كامل الثمن وكامل الذهب في المجلس نفسه. يجب عليه التقاضي مباشرة. ولا يجوز لبعض الناس يقول خلاص انا اكمل لك المبلغ. بعضهم يبيع الذهب بالتقسيط ولذلك - [01:15:55](#) نقول مما لا يجوز فيه البيع بالتقسيط ماذا؟ الذهب والفضة لا يجوز يبيع التقسيط يجب ان تباع كاش لانه يجب فيها التقابل بمثلا مثل يدا بيده. اذا آآ القاعدة هنا انه آآ يجب التقابل - [01:16:15](#)

والتماطل في كل جنسين ربويين اتفقا في الجنس والعلة كذاب بالذهب والفضة بالفضة. ومثل ايضا التمر بالتمر والملح بالملح البر بالبر الشعير بالشعير العلة والله اعلم هي ماذا؟ هي الطعن مع الكيل او الوزن. وهذا كله رواية عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [01:16:35](#)

على كل الاربعة لاحظ كلها مطلوبة تؤكل. وكلها ايضا تأكل او توزن. وكلها اقوات للناس. ولذلك منع الشارع فيها وما كان في حكمها من الربا لاجل الا يتربى على ذلك ايضا الاضرار بالناس في اقواله - [01:17:05](#)

في الجنة الاولى في اثمانهم. وهنا نقول في اقوائهم لاحظ كيف ان الشارع يؤسس قاعدة العدل ويمنع من كل تجاوز او ظلم يتربى على المتعاملين. هذا هو الظاهر في علتها لحديث ايضا عمر الطعام بالطعم مثلا بمثلا - [01:17:25](#)

سواء بسواء ولذلك يقال انه لو باع رز مثلا او مكرونة رز آآ او بمكرونة فيجب اذا كانت ارز بارز يجب التقادب والتماثل لكن لو باع رز بتimer او باع timer بقمح فيجب ماذا - [01:17:45](#)

ولا يجب التماثل الاختلاف الجنس اذا كل مالين ربويين اتفقا في العلة فقط يجب فيما التقادب دون التماثل. اتفقا في العلة timer بـ [01:18:05](#) ذهب بفضة ذهب بنقود ورقيق يجب التقادف دون دون اه التماثل. وهنا اشير في

لهذه القاعدة ولعلي اختتم بها هناك قواعد اخرى لكنه يعني قد يطول بنا المقام هي ما يتعلق بقاعدة الحيل الربوية الحيل الربوية. [01:18:35](#) والمراد بالحيل الربوية استعمال الوسائل والطرق المشروعة في الظاهر

على وجه تكون فيه غير مقصودة او يكون استعمالها لغير المقصود الذي شرعت له وانما اه اجري اه استحلال او اه اكل اه الريا. والفرق طبعا بين الحيلة وبين المخرج الشرعي ان المراد - [01:18:55](#)

الحيلة الوصول الى المحرم. بينما المخرج الشرعي يراد به الوصول الى اه المباح. ولذلك لما اه جاء الرجل من خيبر بالtimer الى النبي [01:19:15](#) صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اكل timer خيبر هكذا -

قال لا ولكننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة طيب فقال النبي صلي الله عليه وسلم عين الريا لا تفعل. ولكن بع الجمع بالدرارهم. واشترا بالدرارهم جنین شفت كيف القاعة؟ هذی حيلة لكنها حيلة شرعية. خذ timer انت timer الذي تقول بانه غير جيد - [01:19:35](#)

واشترا به timer جيدا. او العكس. لكن لا تشتري timer لان شراء timer يجب فيه التقادف اما اذا اردت التفاضل نشتري الصاع من هذا للصاعين والثلاثة بع ما لديك - [01:20:05](#)

انت من timer رديء ثم اشترا به اشترا بالصاعين بالثلاثة بالكيلوين بالاربعة timer طيبا. هذا هو المخرج الشرعي ولذلك بين هذا وبين فعل اليهود لما حرم النبي صلي الله عليه وسلم لما حرم الله جل وعلا عليهم ها الصيد احسنت - [01:20:25](#)

ماذا فعلوا؟ نصبوا الشباك قبلها وايضا لما حرم عليهم الشحوم واحسنت. جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه. هذی كلها حيل لانه تم التوصل بها الى المحرم لا الى المباح ولذلك يقال بـ اصل القاعدة كما يقول شيخ الاسلام في ابطال الحيل الممنوعة هو حدیث انما الاعمال بالنيات وانما - [01:20:45](#)

ما لكل امری ما آآ نوى ولذلك ينبغي فعلا ان لا يعني يكون المقصود او المراد من المعاملة هو آآ النصوص او التوصل الى الريا وسأضرب لكم على هذا مثلا صارخا - [01:21:15](#)

ما يسمى بالتورق المنظم. التورق المنظم هذا سلمك الله قصته مؤلمة. وهي تزيد النقود؟ لا تزيد شيئا اخر. فتذهب الى البنك وتقول للبنك انا ابغى حتى الاخوة يقولون قرر وهذا بسبب طبعا ترويج الصيغ الممنوعة للاسف كون المعاملة صورية صارت قرضا. انا يعني - [01:21:35](#)

لم استطع تغيير هذا المصطلح عند اکثر الناس. كل ما كلمك الكلمة الثانية هو تمويل وفي حقيقة بيع ليس قرضا لانه لو كان قرضا لم يجز للبنك ان يأخذ عليه ريالا زائدا. والبنوك لا يمكنها ان تقرض لوجه الله تعالى. البنوك تجارية. هذیك - [01:22:05](#)

الجمعيات الخيرية ربما. ولكن المشكلة الحاصلة انك تجي فلما تقول انا اريد مئة الف. يقول البنك خلاص ما عليك فيقوم بشراء سلعة ايا كانت احيانا هذه السلعة تكون سلعة معروفة واحيانا تكون سلعة مجهرولة حتى غير معروفة معادن - [01:22:25](#)

او خلافه. فيقوم بشرائها لاجلك هي ما هي عنده. ثم بيعها عليك. انت لان مش داري. يعني انت ربما تكون دائمـا في بيتك ثم يقوم ببيعها عنك. يعني ببيعها لك. يعني انت في النهاية تبي مئة الف؟ البنك ما عنده مئة الف. ايش يسو؟ يشتري السلعة - [01:22:45](#)

هذی اذا اشتراها لـ البنك يستطيع يعطيك مئة الف عنده عفوا بنك ما عنده مئة الف كـيف؟ عنده مئة الف لكنه لا يستطيع اعطاءك المئتان ثم يأخذ منك مئة وعشرين هو يريد يريد الفائدة. طيب ايش يسو؟ درهم بدرهمين وبينهما كما يقول ابن عباس حريرة لازم - [01:23:05](#)

الحريرة الحريرة هذه هي المعدن او هي السلعة في التورق المنظم فيقوم البنك بشرائها لاجلك ثم يقوم ببيعها وانت الى الان الشاهد

الصامت. ثم يقوم ببيعها عنك في السوق. لانك انت تبغى كاش ما تبغى السلعة. فاذا باعها - [01:23:25](#)

عنك ما تدري بقدرة قادر الا وداخل حسابك مئة الف. منين جت المئة الف؟ من السلعة هذي السلعة اللي انت ما شلتها ولا تدري عنها ولا درت عنك هذا هو التورق المنظم وحقيقة ان البنك الان يأخذ عليك ارباح وهذه الارباح ليست ناشئة من قارب لا ولا من -

[01:23:45](#)

كلا انما نشأ من بين لكن بالله عليك اي معنى اي قيمة اي حقيقة لهذا البيع؟ هذا بيع صوري هذا بيع لا قيمة له كلمة ایوب السختياني

انا اعتبرها قاعدة وعظية شرعية رائعة عندما قال يتلاعبون على الله بادني الحيل كالصبيان لو اتوا الامر - [01:24:05](#)

على وجهك كان اهون لو قالوا ان هذا القرض واخذوا عليه ربما فائدة كان افضل من ان تزوق بعض المعاملات فتبدو كأنها مشروعة وهي وهي ممنوعة وهذا سبأتينا ان شاء الله تعالى ايضا تطبيق له في قاعدة مهمة جدا وهي قاعدة ربح ما لم يضمن عشاء وهذه

القاعدة نعد - [01:24:25](#)

من اكثر القواعد تطبيقا تقريبا في المعاملات المالية المعاصرة. الوقت انتهى. اذا نقف ونواصل ان شاء الله تعالى بعد العشاء -

[01:24:45](#)